جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

التنظيم الدولي في اغاثة المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

بحث تتقدم به الطالبة

(كوثر هادي خميس محسن)

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(م . فادية حافظ جاسم)

٢٠٢٣-٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))

صدق الله العظيم

(الاسراء:٧٠)

الاهداء

الى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها ، ووقرها في كتابه العزيز

(امي الحبيبة)

الى من شجعني على المثابرة طوال حياتي الذي لم يتهاون يوم في توفير سبل الخير والسعادة لي ، الرجل الأبرز في حياتي

(ابي الموقر)

الى اصدقائي ومعارفي الذين اجلُهم واحترمهم ..

الى اساتذتي في كلية الحقوق

اهدي لكم بحثي في (التنظيم الدولي في اغاثة المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية)

الشكر والتقدير

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) (لقمان:١٢)

احمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما اكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال رضاه .

ثم اتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى كل من :

- الدكتورة الفاضلة " م. فادية حافظ جاسم " حفظها الله واطال في عمرها ، لتفضلها الكريم في الاشراف على هذه الدراسة ، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى اتمام هذه الدراسة .
- واتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى عمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين والى جميع أعضاء هيئة التدريس لما قدموه من عطاءٍ وحماس وتوجيه .

المحتويات

المقدمة **ص ٦-٨**

المبحث الاول : مفهوم المدنيون اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية **ص٩-٢٣**

المطلب الاول : تعريف المدنيون والاشخاص الذين تشملهم الحماية ص ٩-١٤

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح ص ١٤-٢٣

المبحث الثاني : اغاثة المدنيين **ص ٢٤-٣١**

المطلب الاول : الواجب الأساسي بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة إلى المدنيين وتيسيرها ص ٢٤-٢٧

المطلب الثاني : شرعية التدخل لإغاثة المدنيين في المناطق المحتلة ص ٢٧-٣١

الخاتمة **ص٣٢-٣٣**

المصادر ص٣٤-٣٦

المقدمة

تذكر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية منظمات إنسانية غير متحيزة تحتفظ بحق المبادرة الإنسانية ، ويؤكد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف أنه يحق لجمعيات الإغاثة فقط تقديم خدماتها لتنفيذ الأعمال التقليدية المتعلقة بضحايا نزاع مسلح، وينص أيضًا على أنه حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الضرورية لبقاء السكان كالأغذية والإمدادات الطبية، تُبذل أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني الحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني (البروتوكول ٢، المادة ١٨).

ولكن هذا لا يعني أن أعمال الإغاثة وخاصة الطبية منها، تعتبر بطريقة ما أعمالًا عدائية أو أعمالًا داعمة للطرف الخصم، وهذا أمر مهم خصوصًا في النزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يصعب التمييز أحيانًا بين ما هو مدني ومقاتل والتي تميل لهذا السبب بالذات، إلى أن تصبح حروبًا شاملة تعدّ فيها حتى عمليات الإغاثة أعمال خيانة أو عدم ولاء.

وتطلب الاتفاقية جنيف الرابعة من الدول أن تسمح بحرية مرور جميع شحنات الأغنية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل، وحالات الولادة وتوسع البروتوكول الإضافي الأول هذا الواجب ليعطى المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات الموت والعاملين عليها ، وهذا التوسع مقبول من الدول بشكل عام بما في ذلك دول ليست أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ، ويتضمن الكثير من كليبات الليل السكري واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصولة المدنيين المحتاجين إليه كذلك واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه. وطلبت الأمم المتحدة على الأخص في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

ولقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتمدته اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، مطلب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه، إلا أنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط ونتيجة لذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه ولكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أن هذا المرور شرط لابد منه لأعمال الغوث ، ونرى واجب السماح بحرية مرور مؤن الغوث أيضاً في كليبات الدليل السكري المنطقة في النزاعات المسلحة غير الدولية وتدعم بيانات أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الواجب

اهمية البحث

أحد مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية".

وكان أول عمل للأمم المتحدة في هذا المقصد في أوروبا التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وساعدت المنظمة في تعميرها بعد ذلك ، ويعتمد المجتمع الدولي الآن على المنظمة في تنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية نظرا لطبيعة الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما يتطلب جهدا خارج قدرة السلطات الوطنية وخارج الجغرافيا الوطنية كذلك .

و تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة وتقديم عمليات الاغاثة والمساعدة الانسانية ، ولتحقيق هذه الغاية لابد من توضيح من هم المدنيين وما هي اهم المبادئ التي يتم تطبيقها عن حمايتهم .

إشكالية البحث :

يهدف هذا البحث الى التعريف بالقواعد القانونية التي تحكم المدنيين اثناء النزعات المسلحة وعليه يجب ان نعرف ما يلي :

١. ما هو مفهوم المدنيين ؟.

٢. ماهي اهم المبادئ التي تطبق بحق المدنيين عند حمايتهم ؟

٣. كيف من الممكن ان تكون عمليات الاغاثة بالنسبة للمدنيين ؟

٤. ما هي اهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تطرقت الى موضوع الاغاثة بالنسبة للمدنيين؟

اهداف البحث :

تحدّد اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لها ١٩٧٧ قواعد لضمان توفير الإغاثة ، وبذلك تسعى إلى تحقيق هدفين مكملين:

١- بصورة عامة تهدف إلى تخفيف المعاناة التي تحدثها الأعمال العدائية لأولئك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا مشاركين فيها ، ويشمل هذا على سبيل المثال منع حدوث حالات نقص في السلع الضرورية لحياة السكان.

٢- تهدف إلى ضمان احترام احتياجات الحماية الأساسية (التي تدور حول الحقّ في الحياة) لمختلف فئات الأشخاص الذين يتعرّضون للتهديد بفعل الدمار والعنف.

منهجية البحث

راينا أن المنهج المناسب الذي يمكن إتباعه في كتابة البحث هو اختيار المنهج الوصفي لتحديد ماهية المدنيين والنزاعات المسلحة وأنواعها وبمختلف صورها ولهم المبادئ التي تحكم حمايتهم ، كما استخدمنا المنهج التحليلي للوقوف على دور القواعد القانونية والأجهزة المعنية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومدى فاعليتها في توفير الحماية المقررة وكيفية تقديم عمليات الغوث والمساعدة الانسانية .

خطة البحث

تناولنا في هذا المبحث حيث تقسم الى مبحثين اختص المبحث الاول منه في مفهوم المدنيون اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتقسم الى مطلبين ، اختص كل منهم في تعريف المدنيون والاشخاص الذين تشملهم الحماية و المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح ، وفي المبحث الثاني تناولنا اغاثة المدنيين وتقسم الى مطلبين ايضا ، حيث تكلمنا فيه عن الواجب الأساسي بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة إلى المدنيين وتيسيرها وكذلك شرعية التدخل لإغاثة المدنيين في المناطق المحتلة وفي الاخير توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم المدنيون اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

اذا كان القانون الدولي قد وضع الحماية الإنسانية للمقاتلين في الوقت الذي يقاتلون فيه الطرف الآخر ويحاولون قهره وتدميره، فإنه من باب أولى توفير الحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين الذين لا يحاربون الطرف الآخر ، لذا فإن المجتمع الدولي قد عمل على وضع القواعد لمنع ضرب المدنيين، ولابد لنا أن نحدد من هو المدني اولا ثم بيان اعم المبادئ التي تتكفل حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وهما كالتالي :-

المطلب الاول

تعريف المدنيون والاشخاص الذين تشملهم الحماية

لأغراض مبدأ التمييز ، يشير تعريف الشخص المدني إلى هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة" ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الدور الذي يقومون خلاله بهذا الدور .[1]

وحيثما يوفر القانون الدولي الإنساني الحصانة ضد الهجمات المباشرة إلى أشخاص من غير المدنيين ، تحكم فقدان الحماية واستعادتها معايير مشابهة لمعايير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولكنها ليست بالضرورة مطابقة لها.[2]

وبالرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي سبق تاريخ إعتمادها البروتوكول الإضافي الأول ، فإن المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي وإتفاقيات جنيف الأربع ، توحي بإستبعاد متبادل المفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة والهبة الجماعية ، وأن كل من يشترك في سير العمليات العدائية ، أو يتأثر به يقع ضمن إحدى هذه الفئات الثلاث .

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم.

---

[1] هنكرتس ودوزالد بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٣ .

[2] المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الاولى والمادة ١١ فقرة ٢ والقاعدة ٢٥ من المجلد الاول من القانون الدولي الاسناني العرفي ، ص ٧٥ .

فقد ترددت هذه الفكرة فكرة المشاركة الفعلية في كثير من التوصيات والجهود التي بذلت لإيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، ومن هذه التوصيات التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٥) تحت رقم (٢٦٧٥) والمعنونة بـ(المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، والتي تنص على أنه يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفاً للعمليات العسكرية) ،[١] فالملاحظ على هذه التوصية أنها تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية على أن تؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية يفقدون مؤقتاً صفتهم كأشخاص محميين خلال الفترة التي يشاركون فيها مباشرة في العمليات الحربية.

ولم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا علهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز سار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".[٢]

و حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث عرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى الأشخاص المحميين بقولها : (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان حين قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[٣]

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المتسولين في الحماية العامة.

ولا تحمي اتفاقية جنيف الرائعة رعايا الدولة غير المرتبطين بها، أما رعايا الدولة المحايدة المتواجدين على أراضي دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها على أن الأحكام الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة نطاق أوسع في التطبيق تبينه المادة ١٣ .

بالنص على انها (التي قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح).

لا يعد من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية

---

[١] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، بدورها ٢٥ ، الرقم ٢٦٧٥ ، في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، ١٩٧٥ .

[٢] المادة الثالثة الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩

[٣] المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩

جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار (الاتفاقية الثانية)، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب الاتفاقية الثالثة. [١]

كما تستثنى الاتفاقية في المادة الخامسة منها استثناءين لا تنطبق حال توافرهما، وهما:

١- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات فاطمة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

٢- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حلماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [٢]

كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد التي تقدمته به إلى المؤتمر الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب ، فقد اعتمدت على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس لتعريف المدنيين، وذلك في المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحزب لعام ١٩٥٦ حيث صبت هذه المادة على أن : "يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية :[٣]

١- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

٢- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح " من يشتركون في أعمال القتال" مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية. إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل المجود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصالح السكرية، إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم يعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية - وبذلك فإن التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين .[٤]

وتفادياً للنقد الذي وجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تحريفاً للسكان

---

[١] د.احمد ابو الوفاء ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٥

[٢] اعتصام العبد الصالح الوهيبي ، حماية المدنين اثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٣

[٣] سامر احمد موسى الحماية الدولية للمدنين في الاقاليم المحتلة ، ج٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، الجمهورية الجزائرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨ .

[٤] ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨، ص ١١

المدنيين على النحو التالي : " السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".

ويُؤخذ على هذا التعريف أنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل الصلاح وكلا من لا يعمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تصفى عليه الحماية المقررة للمدنيين.

عليه تكون اللجنة قد تبنت التعريف السلبي للمدنيين حينما حددتهم بأولئك الأشخاص من الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها وبذلك احتكمت إلى معيار المشاركة العضوية لتحديد فئة المدنيين، وخلاصة القول أن قانون جنيف لم يوفق في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين بل للمقاتلين أيضاً، إذ التقى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهذا ما أبرز إلى سطح الأحداث بعض النواقص حاول واضعوا البروتوكول الأول سدها.

وقدم خبراء القانون الدولي اقتراح معيار الوظيفة أو العمل، والذي يتمثل في الدور الذي يضطلع به الأشخاص التعريف السكان المدنيين ومدى المشاركة في العمليات السكرية من خلال التعريف الذي أدرجته المادة الثالثة لاتفاقيات حليف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنهم " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال المدالية، وضمتهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل أخر" .[١]

وتقدمت بعض من الوقود المشاركة من الخبراء الحكوميين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف للتحضير لإقرار البروتوكولان الإضافيان في الفترة من ٢٤ مايو إلى ١٢ يونيو ١٩٧١ في صياغة البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بتعديلات على التعريف السابق، نتج عنها التعريف الوارد في المادة (٥٠) من البرتوكول الأول والتي عرفت الشخص المدني، بأنه :-

١- المدني (هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[٢]

ووفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه فإن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول وهم:

[١] اعتصام العبد الصالح الوهيبي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤
[٢] المادة (٥٠) من البرتوكول الأول

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

أ- أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه. ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً. د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[١]

وانطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين قررت المادة (٥٠) من البرتوكول الأول في فقرتها الأولى، فإنه إذا ثار السلك حول ما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه، فإن ذلك الشخص بعد مدنياً تأكيداً على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيين.[٢]

وباستقراء نص المادة (٥٠) يتضح أنها كرست الحماية العامة للمدنيين زمن النزاع المسلح الدولي وانتهجت في تعريف السكان المدنيين التعريف السلبي حيث حددت كل الأشخاص الذين لا يدخلون فى هذا التعريف وما عداهم مدنيين وذلك طريقة جيدة بحق لأن فئة المدنيين هم الأكثر دائما.

وتكمن أهمية المادة (٥٠) الفقرة (٣)، الذي جاء بضمانة مهمة للمدنيين حيث نصت على أنه في حالة الشك حول كون الشخص مدنياً أو مقاتلاً فأنه يفرض على اطراف النزاع ألا يكون هدفا لعملياتهم العدائية، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقضي ب(امتنع اذا ساورك الشك) أو قاعدة (الشك يفسر لصالح الطرف الضعيف) وهم المدنيون في هذه الحالة وما يحسب للمادة (٥٠) ما نصت عليه في فقرتها (٣) حين قررت احتياطات اخرى لصالح المدنيين ، مع اخذها بعين الاعتبار الاساليب المستخدمة من قبل المقاتلين حينما قررت حماية المدنيين حتى ولو كان منهم مقاتلين ويجد هذا النص صداه بصورة واضحة في حروب حركات التحرر الوطني اي يكون اغلب المقاتلين غير مميزين انفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين لان ساحة القتال في ظل مقاومة الاحتلال هي الشوارع والساحات العمومية ، ولان عمل كل المقاومين يكون ذا صبغة سرية .[٣]

واعتمد هذا البروتوكول في تعريف المدنيين معيار المشاركة المباشرة فالأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في النزاع أو مقاومة الاحتلال ينسحب عليهم وصف المدني، ويؤكد البروتوكول أيضاً

[١] المادة (٤) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول

[٢] الفقرة ١ من المادة ٥٠ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

[٣] خليل احمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨، ص ١٠٧-١١٠

بصورة واضحة على أن الأساس الوحيد لوقف الحماية القانونية الدولية للأشخاص المدنيين هو المشاركة لهؤلاء الأشخاص في العمليات الحربية.

اخيرا يُعرَّفُ" السكان المدنيون "في القانون الدولي الإنساني تعريفًا سلبيًا على أنهم يشملون جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ولا المشاركين في هبّة شعبية،[1] وبالتالي يشمل التعريف المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يندمجوا فيها، مثل المراسلين الحربيين، وبصفة عامة متعهدي تقديم الخدمات من القطاع الخاص وأفراد المخابرات أو إنفاذ القانون المدنيين، حتى إذا كان من حق بعضهم التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب عند الإمساك به.

ومن ناحية أخرى، وكما اتضح سابقًا، فإن جميع القوات والجماعات والوحدات المسلحة التي تظهر درجة كافية من التنظيم العسكري وتمارس مهامها بحكم الواقع بالنيابة عن طرف في النزاع أو بموافقته، يجب النظر إليها على أنها جزء من قواتها المسلحة وبالتالي لا يجوز تصنيفها ضمن المدنيين، بغض النظر عن حقها في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب أو الحصول على امتيازات المقاتلين وبغض النظر عن تسميتها في القانون الوطني ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا .[2]

لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول او في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لاحد اطراف النزاع ، هم اشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشرة في العمليات العدائية وعلى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور " ، وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة ، في النزاعات المسلحة غير الدولية ، القوات المسلحة لطرف النزاع من غير الدول ، وتتكون فقط من افراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الاستمرار في وظيفة قتالية) .[3]

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

يقرر القانون الدولي الانساني مجموعة من المبادئ الاساسية التي اقرت بموجب اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيان التي يجب مراعاتها وتطبيقها على الاشخاص المدنيين اثناء سير العمليات العدائية بين الاطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولان الاضافيان:

اولا : التمييز / وضع القانون الدولي الانساني مجموعة من الضوابط للتمييز بين المدنيين والمقاتلين ، والتمييز بين الاعيان المدنية والاعيان العسكرية، فقد نص بعد جواز شنّ الهجمات إلا ضدّ أهدافٍ عسكرية ، ويمكن أن تكون الأهداف العسكرية أشخاصاً أو أعياناً و يجب أن يميّز المقاتلون دائماً بين المدنيين والقوات المعادية أثناء تنفيذ العمليات.

---

[1] المادة ٥٠ الفقرة ١ و ٢ من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[2] نيلس ميلزر تنسيق إتيان كوستر ، جزء سير العمليات العدائية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦ ، ص ٨٢-٨٣

[3] الاستاذ عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ،مكتبة طريق العلم ،كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣-٣١

ولا يجوز توجيه الضربات الهجومية منها والدفاعية إلا ضدّ القوات المعادية و يجب أن يميّز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين أثناء العمليّات للحؤول دون وقوع أيّ التباسٍ بشأن هويتهم.

فالمدنيون هم جميع الأشخاص الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلّحة الحكومية أو الجماعات المسلّحة المنظّمة ، و يفقد المدنيون الحماية من أيّ هجومٍ مباشر حين يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية، ويجوز استهداف المدنيين بشكلٍ متعمّد كما لو كانوا مقاتلين ، وعند عدم المشاركة المباشرةً في الأعمال العدائية، يكون المدنيون محميِّين ولكن يجوز إخضاعهم لإجراءات إنفاذ القانون(عن تصرّفاتهم السابقة والمستقبلية)

ويعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني .وهو يستند إلى الإقرار بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ، في حين يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،[1] وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها .[2]

ولكي يُصنَّف فعلٌ معيَّن على أنَّه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن تتوافر فيه المعايير التراكمية التالية:

١- يجب أن يكون هناك احتمال بأن يؤثر الفعل بصورةٍ سلبية على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لطرفٍ في نزاعٍ مسلَّح أو أن يؤدي عوضاً عن ذلك إلى وفاة أو إصابة أو تدمير أشخاصٍ أو أعيانٍ تتمتع بالحماية من الهجوم المباشر(عتبة الضرر) .

٢- يجب أن يكون هناك رابطٌ سببيّ مباشر بين الفعل والضرر الذي يُحتمل أن ينجم إمَّا عن الفعل نفسه أو عن عمليةٍ عسكريةٍ منسَّقة يشكِّل الفعل جزءاً لا يتجزأ منها(علاقة سببية مباشرة)

٣- يجب أن يكون الفعل مُصمَّماً خصيصاً لكي يتسبَّب مباشرةً بعتبة الضرر المطلوبة دعماً لطرفٍ معيَّن في النزاع على حساب طرف آخر(العلاقة بين المتحاربين) .[3]

لكن من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات؟

ان الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات هم المدنيون الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية وأفراد القوات المسلّحة(الحكومية أو غير الحكومية)، وأفراد طواقم الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، وأفراد القوات المسلّحة الذين سلّموا أسلحتهم أو الأشخاص العاجزون عن القتال، ومَنْ أظهر نيةً بالاستسلام، أو اعتُقل، أو أصبح عاجزا عن الدفاع عن نفسه نتيجة الإصابة، أو استسلم شرط أن يحجم عن أيّ عملٍ عدائي، وألا يحاول الفرار.

---

[1] المادة ٥١ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ١ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[2] المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان ١ و ٧ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[3] م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، حماية الاعيان المدنية والثقافية في ظل احكام القانون الدولي الانساني دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان كلية القانون ، العراق ، بدون سنة نشر ، ص ٣٨٧

والتمييز كذلك يجب ان يكون بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، فالأعيان العسكرية هي التي تساهم إسهاماً فعَّالاً في العمل العسكري والتي يحقّق تعطيلها فائدةً عسكرية أكيدة تشمل الآليات، والبنى التحتية للمنشآت، والأراضي يمكن أن تكون هدفاً للهجوم المباشر في أيّ وقتٍ من الأوقات .

اما الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية ولا يجوز أن تكون الأعيان المدنية هدفاً للهجوم إلا حين تشكّل أهدافاً عسكرية وفي حال وجود شكّ، تُعامَل الأعيان على أنّها أعيان مدنية[١].

ثانيا : التناسب / عندما لا يمكن تفادي إحداث الضرر العرضي بين المدنيين أو الأعيان المدنية، فإن الأمر يخضع لمبدأ التناسب، ومن ثم يتعين على من يخططون أو يقررون هجومًا الامتناع عنه أو يتعين عليهم تعليق الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[٢]

و لقد أكد القانون الدولي الانساني على ضرورة اجراء التناسب عند توجيه ضرباتٍ ضدّ أهدافٍ عسكرية، فيجب الحرص على ألا تكون الأضرار الجانبية المتوقعة عالية جداً مقارنةً بالفائدة العسكرية المرتقبة .ولا يحظّر قانون النزاعات المسلّحة الأضرار الجانبية، ولكنَّه يفرض قيوداً في هذا الشأن.

والمقصود بالأضرار الجانبية هي كلّ ما ينجم عن استخدام القوّة من خسائر في أرواح المدنيين، أو إصاباتٍ بينهم، أو أضرار بممتلكاتهم ولا تشمل الأضرار الجانبية الإصابات أو الخسائر في الأرواح التي يتكبّدها المدنيون أثناء مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، أو الاضرار التي تصيب أعياناً مدنية كانت تُستخدَم لأغراضٍ عسكرية.

ثالثا : الاحتياطات / اكد القانون الدولي الانساني على أخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنّب إيقاع أضرارٍ جانبية أو تقليلها إلى حدّها الأدنى والتحقّق من أنّ الأهداف المنوي مهاجمتها هي أهدافٌ عسكرية؛ واختيار وسائل وأساليب قتالٍ تحول دون وقوع أضرارٍ جانبيّة تقلّل منها إلى الحدّ الأدنى؛ والإمتناع عن شن هجومٍ لا يراعي مبدأ التناسب؛ وتوجيه إنذارٍ مسبق وفعَّال في حالة الهجمات التي قد تطال السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

ويجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبيّن من خلال معلومات جديدة أو إثر تغيّر الظروف، أنّ الهدف المنوي مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً؛ أو أنّ الهدف يتمتّع بحماية خاصّة؛ أو أنّ الهجوم سيوقع اضرارا جانبية مفرطة.

ولا يُلزَم القادة العسكريون ومخططو العمليات باحترام معايير الدقَّة التامَّة في الوصول إلى قراراتهم، ولكن يتعيّن عليهم أن يتّخذوا كل الخطوات المعقولة استناداً إلى الظروف السائدة في حينه، ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنبّ وقوع إصابات بين المدنيين على يد العدو، وينبغي القيام قدر الإمكان بنقل

---

[١] م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨

[٢] المادتان ٥١/ ٥ ب، و ٥٧ / أ / ثالثا ، وب من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد ١٤ و ١٨ و ١٩ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

السكان المدنيين والأعيان المدنية الخاصَّة بهم بعيداً عن المناطق المجاورة لأهدافكم العسكرية وتجنب إقامة أيّ أهداف عسكرية بالقرب من السكان المدنيين أو بينهم.

و يتضمن مبدأ التمييز أيضًا واجبًا بتفادي أو تقليل إحداث الوفاة العرضية أو الإصابة أو التدمير للأشخاص والأعيان المحمية من الهجوم المباشر، وذلك في جميع الأحوال، ومن ثم ينص القانون الدولي الإنساني على بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.[١]

وينطبق هذا على الطرف المهاجم الذي يتعين عليه بذل كل التدابير المستطاعة لتفادي حدوث الأضرار العرضية كنتيجة لعملياته(الاحتياطات في الهجوم)، وكذلك الطرف الذي يتعرض للهجوم والذي يتعين عليه، بأقصى قدر مستطاع، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الخاضعين لسيطرته من السكان المدنيين من آثار الهجمات التي ينفذها العدو (الاحتياطات ضد آثار الهجوم) .[٢]

رابعا : وسائل وأساليب القتال / حظر القانون الدولي الانساني استخدام أسلحة محظورة، أو اعتماد أساليب قتالٍ غير مشروعة، ويُحظَّر استخدام الأسلحة والذخائر التي تتسبَّب بمعاناةٍ غير ضرورية، ويُحظَّر استخدام الذخائر والمقذوفات المتفجّرة أو المحمّلة بموادٍ متفجّرة أو مُحرِقة والتي تزن أقلّ من ٤٠٠غرام، والطلقات النارية التي تتمدّد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان، والطلقات الناريّة المسمَّمة والأسلحة الكيميائية والبايلوجية والكيماوية والنووية كما يُحظَّر استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو سائر الغازات في جميع الأوقات والأحوال أثناء النزاعات المسلّحة.

كما يحظر استخدام الألغام الأرضية اذ تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا والجهات المسلّحة غير الحكومية بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتطويرها، وإنتاجها، وحيازتها، والإحتفاظ بها، ونقلها وبذل الجهود في مجال الأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام.

كما ينصّ القانون الدولي الانساني على حظر استخدام الألغام الأرضيّة وأجهزة التفجير المرتجلة(اليدوية الصنع) ، وإيلاء عناية خاصّة للتقليل من آثار الألغام العشوائية إلى الحدّ الأدنى وتسجيل مواقع الألغام وإزالة الألغام أو إبطال ضررها.

إنّ استخدام الألغام المضادة للأفراد ينتهك المبادئ الأساسيّة التي ينصّ عليها قانون النزاعات المسلَّحة، مثل مبدأ التناسب ومبدأ التمييز ويحدث آثارا عشوائية وإصاباتٍ مفرطة لا مبرّر لها ويترك أثار ملحوظاً على المدنيين يدوم طويلاً بعد انتهاء الأعمال العدائية ويتسبّب بالتالي بآثارٍ طويلة الأمد.[٣]

اخيرا لا يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من آثار العمليات العدائية فحسب، بل يحظر أيضًا أو يقيد وسائل وأساليب القتال التي يعتبر أنها تُحدِث معاناة غير ضرورية أو إصابة مفرطة بين الأطراف المتحاربة.

ومنذ وقت مبكر يعود إلى عام ١٨٦٨ أقر إعلان سان بطرسبورغ أن: " الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية؛ ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن

[١] المادة ٥٧ (١) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ١٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
[٢] المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ٢٢ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
[٣] م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩

من الرجال عن القتال؛ وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم - دون أي داع - آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمًا إلى قتلهم؛ ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفًا لقوانين الإنسانية ، وبالتالي في إطار مباشرة العمليات العدائية يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. [1]

خامسا : المرضى والجرحى / كد القانون الدولي الانساني انه يجب جمع الجرحى والموتى، سواء انتموا إلى جهةٍ صديقة أو عدوة، وتقديم الرعاية اللازمة لهم ، و يجري البحث عن الجرحى، والمرضى، والغرقى، وجمعهم ويجب جمع المدنيّين الجرحى والمرضى وأفراد القوات المعادية، وتقديم الرعاية لهم عند إيجادهم، ولا يجوز إعطاء الأولوية في الرعاية إلا على أساس الإعتبارات الطبيّة ويجب عند الإمكان، اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل السماح بنقل المرضى والجرحى وتبادلهم.

والجريح أو المريض هو كلّ شخصٍ شارك أو لم يشارك في النزاع المسلّح(مدنياً كان أو عسكرياً أو عنصرا تابعاً لجهةٍ مسلّحة غير حكومية) ، ويحتاج للمساعدة أو الرعاية الطبيّة ولا يقوم بأيّ عملٍ عدائي وينبغي أن يتلقّى أفضل علاجٍ طبيّ متاح عملياً في الظروف السائدة وأن يحظى بالاحترام والحماية ولا يجوز أن يكون هدفاً لأيّ هجوم.

اما بالنسبة لمعيار العلاج والرعاية فينبغي ان ينطبق المعيار نفسه في تقديم العلاج الطبي على المقاتلين من قوات العدو، والمدنيين، ورفاق السلاح.

كما يُمنَع إجراء التجارب الطبيّة، ويحقّ لأيّ شخصٍ جريح أن يرفض الخضوع لعملية جراحيّة، ويجب حماية المرضى والجرحى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصيّة.

كما يجب البحث عن الأشخاص المفقودين من الطرفين، وتزويد أفراد عائلاتهم بأيّ معلوماتٍ متوفرة عن مصيرهم ، والبحث كذلك عن الموتى وتأمين الحماية لجثثهم ومعاملتها بطريقةٍ تتسم بالاحترام ، وينبغي السعي إلى إبرام اتفاقيات لإعادة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصيّة الى الطرف الذي تنتمي إليه[2].

سادسا : المعاملة الإنسانية / من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو يكون من حقهم الحصول على معاملة إنسانية بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم أو أنشطتهم السابقة ، وبالتالي تنص المادة الثالثة المشتركة التي تعكس حدًا أدنى ذا طبيعة عرفية للحماية، وتكون ملزمة في أي نزاع مسلح، على أن" الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.[3]

---

[1] المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٢٣ من لائحة لاهاي، والقاعدة ٧٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
[2] م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٠
[3] المادة ٣ (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدتان ٨٧ و ٨٨ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح صراحة لأطراف النزاع ب"أن تتخذ إزاء[الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم]تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب ،[1] فإن حق المعاملة الإنسانية مطلق ولا ينطبق على الأشخاص المحرومين من حريتهم فحسب، بل ينطبق بصفة أعم على سكان الأراضي الخاضعين لسيطرتهم[2].

كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين بشكل خاص ، ومن أهم هذه المبادئ:

١- مبدا عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية : عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة، و معنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص جائز إذا كان:

أ . يؤكد نفس الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية.

ب . يزيد من قدرة تلك الحماية و بالتالي يشكل معاملة أفضل.

ت . لا يغير وضع الأشخاص المحميين، أو لا ينقص من حقوقهم.

٢- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي: وفي هذا الخصوص تنص المادة ٢/٥ من الاتفاقية الثالثة:

"في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في يد العدو من إحدى الفئات المبينة في المادة(٤) ، فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."

كما نصت على ذلك المادة ١/٥٠ من البروتوكول الأول على أنه: " إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعتبر مدنيا. و مثال على ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر دون أن يكون معه إثبات شخصيته ، فالقاعدة تقضى باعتباره أسيرا الى أن يثبت العكس.[3]

٣ - مبدأ " شرط مارتنيز " تم إدراج شرط مارتنيز في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ و ينص على أنه: **"** يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام" ، ويطلق على شرط مارتيز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح .[4]

---

[1] المادة ٢٧ (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، والمقالات المأخوذة من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية : www.icrc.org/ar

[3] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٣

[4] روبير بنسهورست، شرط مارتيز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، نيسان ١٩٩٧ ، ص ١٢٩

٤- مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية : ففي إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها إلى الاعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية، بما في ذلك المدنيون، إذ يجب اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين (والأشياء المدنية) إلى أقصى قدر ممكن ويلات النزاع المسلح، لذلك يحظر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز[١].

٥- تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة : يحرم القانون الدولي الإنساني أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفسدة و بصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء، إذ أوجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٥٧) على كل طرف من أطراف النزاع أن يتخذ كل الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[٢] ، كما تحظر الهجمات العشوائية وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافًا عسكرية ومدنية وأشخاصًا مدنيين على السواء[٣].

٦- حظر الأعمال الانتقامية : وذلك لان مثل هذه الاعمال تصيب أشخاصًا لا ذنب لهم، لذلك جاء نص المادة٣٣ /٣ من الاتفاقية الرابعة على أنه: " تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".[٤]

يلاحظ من خلال هذه المادة بانه يحظر القيام بأعمال الانتقام ضد الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية (أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة، الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين)

٧- **المبدأ القاضي بضرورة التمييز** في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال و بين السكان المدنيين، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح.

٨- المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: فالأهداف العسكرية معروفة وهي التي تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

٩- مبدأ المعاملة الإنسانية، ويهدف هذا المبدأ الى احترام الكائن الحي ، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة: ونذكر هنا المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ التي تقرر ما يلي:

" ١-يجب احترام و حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه"

---

[١] مقدمة تصريح سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ ، م ٢٣ من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، م ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[٢] نص المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[٣] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٤

[٤] د .احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، خلال النزاعات المسلحة ، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني . آفاق وتحديات ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط١ ، ٢٠٠٥،ص٢٠٨

" ٢-يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى، جهد المستطاع و بالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته " .[١]

١٠- مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة : المادة (٤٠) من البروتوكول الإضافي الأول: " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس." .[٢]

١١- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية : فلا يجوز التمييز بين الفئات المحمية استنادا إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر .[٣]

١٢- مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية : فلا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية، و يحظر القتل، أو التعذيب سواء كان عضويا أو معنويا ، أو العقوبات الجسدية، أو بتر الأعضاء او المعاملة المهينة أو العقوبات الجماعية .[٤]

إن حق الإنسان في الحياة هو أغلى ما يملك وهو أساس كل الحقوق الأخرى فللفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية .

إن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب كانت محدودة إذ أنها ومن خلال نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أعطت الأولوية لتعداد الفئات المحمية وبيان الفئات غير المحمية بتلك الاتفاقية دون السعي لتعريف محدد وواضح للسكان المدنيين، فمحل الحماية في اتفاقية جنيف الرابعة هم المدنيون، على الرغم من أنه لم يتم التحديد بشكل صريح بأنهم المحميون،[٥] إلا أننا نستطيع استنتاج ذلك من خلال المادة الرابعة نفسها إذ نصت على أنه " :لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم، وعددت الاتفاقيات الثلاثة الأخرى ." فإذا أقصينا الأشخاص محل الحماية من اتفاقيات جنيف الثلاثة، فلا يبقى إلا السكان المدنيون، وهم محل الحماية ، وبذلك تستطيع القول بأن اتفاقية جنيف اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفًا دقيقًا للمدنيين، إلى أن جاء البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ ، وكان أكثر دقة في تحديده لمفهوم المدنيين والتمييز بين المدنيين والعسكريين كما حدد المدنيين الذين يخرجون عن نطاق الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقيات[٦].

علاج النقص القائم في الاتفاقية الرابعة، فوسع من نطاق الحماية للمدنيين و منذ تلك اللحظة أصبح من الصعب أن نجد نقصا في مجموعة القواعد التي تتعلق بحماية المدنيين ،وأبرز المواد تلك التي نصت على أنه يجب على أطراف النزاع " أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين[٧] " ، وأن يندرج في

---

[١] المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٧ من الاتفاقيات الاربع والمادة ٧٥ من البرتوكول الاول .
[٢] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٥
[٣] أ.د. أحمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الانساني ، دليلا للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٣ ، ص ١٧٢
[٤] أ.د . أحمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، مرجع سابق ، ص ٢١٣
[٥] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٦
[٦] د. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي، وفقًا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراة مقدمه الى جامعه المنار –تونس عام .٢٠٠٨، ص ١٢
[٧] المادة ٤٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧

السكان المدنيين كافة الأشخاص من المدنيين[١] " ، بالإضافة إلى أن معظم القواعد التالية و بخاصة القواعد التي تستهدف الحماية " ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[٢] " ، وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين و أي شخص مدني منفردا على حد سواء.

وفيما يتعلق بموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ نصت على أنه في حالة " نشوء نزاع ليست له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهنالك حد أدنى من القواعد واجبة المراعاة، كما أنه يمكن للأطراف في مثل هذا النزاع عن طريق اتفاقيات خاصة، تنفيذ كل أو بعض الاتفاقيات "[٣] ، وهذا يشمل:

١-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على أساس اللون أو العنصر أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل. [٤]

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين سابقًا وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ -الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
ب - أخذ الرهائن. ت - الاعتداء على الكرامة الشخصية. ث - إ صدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .[٥]

وبذلك تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بمثابة اتفاقية مصغرة، تنظم النزاعات الداخلية و حتى مع إضافة البروتوكول الثاني إليها فهي أقل تفصيلا من القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وقد ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب الاصطدام بمبدأ سيادة الدولة، لذلك تخضع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية لمبادئ القانون الدولي العرفي ولأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تقرر الدول الأطراف عدم الالتزام بها في حالات معينة.[٦]

ومن استعرض قواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ و بروتوكوليها الإضافيين ١٩٧٧ يتبين لنا أنها تقدم حماية فعالة و قوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة و تقدم حماية قوية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد و تنفذ أحكامها، وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية،[٧] والدور الرقابي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية الذي يتمثل في مراقبة مدى احترام الأطراف لتلك الأحكام وإثارة مسؤولية الطرف المخالف لها[٨].

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من البروتوكول الأول.
[٢] الفقرة (١) من المادة (٥١) من البروتوكول الأول.
[٣] المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩
[٤] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧
[٥] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الإنساني ، إجابات على اسئلتك ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ط ١١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩
[٦] اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ١٧
[٧] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مصدر سابق ، ص ٢٨
[٨] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت-ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٩٠

ومما تجدر الاشارة اليه : ان القانون الدولي الانساني قد وضع العديد من المبادئ اضافة الى المبادئ التي تم ذكرها انفاً، اذ اكد على حماية المدنيين من الترحيل القسري ونقل السكان الى اماكن امنة اثناء سير العمليات العسكرية ، كما اكد على حماية الممتلكات العامة والخاصة ، ووضع حماية خاصة للنساء والاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة وحظر العنف الجنسي ضدهم ، كما منع اعمال الثأر والانتقام ، ووضع حماية لحاملي الشارات وضرورة تسهيل مهام فرق الاغاثة كما وضع ضمانات للاعتقال اثناء النزاعات المسلحة ، وكل هذه المبادئ تؤكد البعد الانساني لقواعد القانون الدولي الانساني.

مما دعا مجلس الامن في احيان كثيرة الى احترام القانون الدولي الانساني ، وذهب الى حد الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن الامتثال لقواعده ومبادئه عامل مهم لاستعادة السلم ويمكن ان يساعد امتثال الاطراف المتحاربة في تجنب دوامة العنف وان يكون خطوة اولى في تسوية النزاع.

وقد اعتمد مجلس الامن في عام ١٩٩٩ قرار نوعيا رائدا بشأن حماية السكان المدنيين وقد بيَّن بوضوح على وجه التحديد مسؤوليات مجلس الامن في صون السلم والامن الدوليين ، والذي ناقش التقارير وتوصياتها وأشار الى مفهوم مسؤولية الحماية على نحو متزايد ، وتعد المسؤوليات الرئيسية في الوقت الحاضر هي تعزيز المزيد من الامتثال للالتزامات القانونية من قبل كيانات من غير الدول ايضا والدور المتنامي لبعثات حفظ السلام في حماية المدنيين ووصول المساعدات الانسانية وزيادة المساءلة للأطراف التي تقوم بالانتهاكات وعدم تنفيذ الدول الاعضاء لحضر السفر وتجميد الاصول.[١]

[١] توني بفتر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ يونيو / حزيران ، ٢٠٠٩ ص ٣٩

المبحث الثاني

اغاثة المدنيين

حضرت المادة ١٤ من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال إذ نصت على:"يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثمة يحضر، توصلا لذلك مهاجمته أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" .[١]

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة ، حرية مرور جميع إرسالات الأدوية ، والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة للسكان المدنيين، التابعين لطرف متعاقد حتى ولو كان خصما . كما أنها تكفل مرور إرسالات الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس والأشخاص المسنين والمعوقين ، إذ جاء النص بهذا الشأن في المادة ١/٢٣ من الاتفاقية الرابعة " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر..... حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس ....."."[٢]

لقد حددت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول الأحكام العامة لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة ، وهي تحظر في جميع الحالات أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان ، وللمدنيين الحق في مغادرة أرض العدو ، وتلقي مواد الإغاثة ، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة . كما وضحت هذه الأحكام شروط الاعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى .[٣] بذلك سنتناول في هذا المبحث كيفية اغاثة المدنيين وهما على مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول

الواجب الأساسي بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة إلى المدنيين وتيسيرها

حظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى التجويع كوسيلة من وسائل الحرب ،[٤] ويلزم كل طرف من أطرف النزاع والدول غير الأطراف في النزاع بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة الإنسانية غير

---

[١] حيدر كير ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤

[٢] حيدر كير ، المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

[٣] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين . ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠

[٤] المادة ٥٤(١)من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ٥٣ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

المتحيزة وتيسير إيصالها إلى السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى الإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة.[١] ويمكن تقسيم أحكام الاتفاقيات التي تنظم هذه المساعدة الإنسانية إلى ثلاثة واجبات مميزة:

اولا: الواجب العام لكل الدول وكل طرف في النزاع بالسماح بحرية مرور شحنات الإغاثة وتيسيرها للسكان المدنيين في الدول الأخرى ، **وثانيا** الواجب الخاص لسلطة الاحتلال بضمان تقديم الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين بالأرض المحتلة، **وثالثا** واجب أطراف النزاع بالسماح بتقديم المساعدة الإنسانية وتيسير تقديمها إلى الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها.

ويزود القانون الدولي الإنساني أيضًا السكان المدنيين والأفراد المدنيين بالحق في إبلاغ احتياجاتهم إلى الدولة الحامية ومنظمات الإغاثة وينظم واجبات أطراف النزاع تجاه الطواقم الإنسانية المشاركة في عمليات الإغاثة المذكورة.

اولا : حرية مرور شحنات الإغاثة إلى المدنيين في دول أخرى

في حالات النزاع المسلح الدولي، تنص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على أن جميع أطراف النزاع والدول غير المشاركة في النزاع عليها واجب عام بالسماح بمرور شحنات الإغاثة وتيسير مرورها والتي تهدف إلى توفير الإمدادات الجوهرية لبقاء أي سكان مدنيين خارج أراضيها أو خارج نطاق سيطرتها على قيد الحياة.[٢]

ويجب حماية شحنات الإغاثة الإنسانية من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية،[٣] ويجب إرسالها في أسرع وقت ممكن ولا يجوز تأجيلها أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا في حالات الضرورة القصوى بما يحقق مصلحة السكان المدنيين المعنيين.[٤]

ويجوز للدولة أو الطرف في النزاع الذي يرخص بمرور الشحنات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.[٥] ولا يجوز رفض حرية مرور المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها لأسباب من قبيل أن إيصال هذه السلع والخدمات يمكن أن يستخدم لدعم المجهود الحربي العام أو اقتصاد الخصم.[٦]

ولا يمكن تبرير هذا الرفض إلا في حالات استثنائية؛ حيث تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن الإمدادات المذكورة يمكن تحويلها لأغراض عسكرية بخلاف توزيعها على الفئات المستفيدة المقصودة، أو حيث تؤدي شحنات الإغاثة إلى إغراق منطقة النزاع بكميات من السلع والخدمات تتجاوز بوضوح احتياجات السكان المدنيين، وبالتالي تجريد هذا العمل من ضروراته ومبرراته الإنسانية.[٧]

---

[١] القاعدتان ٥٥ و ٥٦ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٢] المواد ٢٣(١) و ٥٩(٣) و ٦١ (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٠ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة ٥٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٣] المادة ٥٩ (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٠ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٤] المادة ٢٣ (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٠ (٣ و٤) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٥] المادتان ٢٣ (٣و٤) و ٥٩ (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٠ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

[٦] نيلس ميلزر ، مصدر سابق ، ص٢٤١

[٧] المادة ٢٣ (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة؛

ثانيا : شحنات الإغاثة للمدنيين في الأرض المحتلة

تلتزم سلطة الاحتلال بواجب قانوني بأن تضمن، بأقصى ما تسمح به وسائلها، تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية والكساء والفراش والمأوى وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. [١]

وبناءً على ذلك، إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن توفر السلع الضرورية أو تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان أو من جانب دول أخرى أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل "اللجنة الدولية". [٢]

ويجب، من حيث المبدأ، أن يُسمح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي شحنات الإغاثة الفردية المرسلة إليهم ،[٣] إلا أن إيصال المساعدة الإنسانية من جانب دول أخرى أو منظمات أو أفراد عاديين لا يعفي سلطة الاحتلال من أي من مسؤولياتها تجاه سكان الأرض المحتلة. [٤]

وبمجرد أن تصل شحنات الإغاثة إلى الأرض المحتلة، يتعين على سلطة الاحتلال أن تيسر سرعة توزيعها ،[٥] ولا يجوز لها أن تحيد بها عن غرضها الأصلي، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحقق مصالح السكان المحليين وبموافقة الدولة الحامية.[٦] ويجب أن يتم توزيع إمدادات الإغاثة الإنسانية في الأرض المحتلة بالتعاون مع الدولة الحامية وتحت إشرافها أو منظمة إنسانية غير متحيزة مثل "اللجنة الدولية".[٧]

ثالثا: شحنات الإغاثة للمدنيين في الأراضي غير المحتلة

إذا كان السكان المدنيون في أي أرض خلاف الأرض المحتلة تنقصهم المؤن الكافية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية صراحة الطرف المسيطر على الأرض بتأمين المؤن الكافية.

إلا أن "اللجنة الدولية" ترى أن الالتزام بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين يمكن استنباطه عن طريق التفسير من موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه، ومن الالتزام الذي يقع على عاتق أطراف النزاع بمعاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها معاملة إنسانية، بالإضافة إلى كونه عنصرًا أساسيًا لسيادة الدولة. ويشترط القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات "موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال".[٨]

---

[١] المادة ٥٥ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٦٩ (١) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٢] المادة ٥٩ (١و٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة ٥٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
[٣] المادة ٦٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٤] المادة ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٥] المادة ٦١(٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٦] المادة ٦٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٧] المادة ٦١(١) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٨] نيلس ميلزر ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ - ٢٤٢

ينص القانون الدولي الإنساني على أن تتسم أي أعمال إغاثة بطابع الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز، إلا أنه يشترط كذلك أن تعطى الأولوية في توزيع شحنات الإغاثة للفئات المستضعفة بشكل خاص مثل الأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع. [١]

ويعكس شرط الموافقة في المقام الأول حلاً وسطًا لصالح السيادة الوطنية. ومع ذلك، ينبغي عدم المبالغة في تبعاته العملية؛ إذ إن الطرف المسيطر على الإقليم، سواء الحكومة الشرعية أو حركة تحرير وطنية أو قوات متعددة الجنسيات مكلفة من الأمم المتحدة، من المرجح أن تكون له مصلحة سياسية قوية، إن لم يكن التزامًا قانونيًا بمقتضى القانون الوطني، في تأمين مؤن كافية للسكان المدنيين. [٢]

وإذا كان السكان المدنيون ينقصهم المؤن الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وإذا كانت منظمة إنسانية ما، تقدم مساعدات الإغاثة على أساس من عدم التحيز وعدم التمييز، قادرة على معالجة الموقف، فإن الدولة أو الطرف المعني في النزاع عليه التزام قانوني بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي بمنح موافقته. [٣]

وينص القانون الدولي الإنساني أيضًا على أن عروض تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة لا يجوز اعتبارها تدخ الً في النزاع المسلح أو أعمالً غير ودية ،[٤] وعلى أن الدول المعنية وكل طرف من من أطراف النزاع يتعين عليها تشجيع وتسهيل التنسيق الدولي الفعال لهذه المساعدة. [٥]

وأخيرًا، بمجرد وصول شحنات الإغاثة إلى منطقة النزاع، يتعين على أطراف النزاع حمايتها من أخطار الحرب وتيسير توزيعها بسرعة. [٦]

المطلب الثاني

شرعية التدخل لإغاثة المدنيين في المناطق المحتلة

تعني الشرعية القانونية في المجتمع الدولي النص القانوني أو القاعدة العرفية التي اجتمعت غالبية الدول على تصديقها ،[٧] والمشروعية الدولية تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته وبهذا لا يجوز ولا يكون يكون مقبولاً أن تخالف هيئة أو منظمة صغيرة ما اتفق عليه المجتمع الدولي لقواعد اتفاقية وأحكام موضوعية، وبحالة المخالفة بأسم الشرعية الدولية تفرض عليه جزاءات دولية ،[٨] لذا فالأصل في التدخل التدخل عمل غير مشروع لكونه يمثل تجاوزاً على استقلال ميادة الدول، وعلى التزام الدول بأحترام

---

[١] المادة ٧٠ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[٢] نيلس ميلزر ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤
[٣] التعليق على القاعدة ٥٥ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الصفحة ١٧٢ .
[٤] المادة ٧٠ (١) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٥] المادة ٧٠ (٥) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٦] المادة ٧٠ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٧] نص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠
[٨] د . محمد يونس الصانع، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً الأعراض إنسانية ، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق ،جامعة الموصل - كلية الحقوق ، المجلد (١٦) ، العدد (٥٩) سنة ٢٠١٣ ، ص ٠١١٦

حقوق بعضها البعض، فواجب عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وقد اختلف الفقه في القرنين الثامن والتاسع عشر في تحديد مشروعية عدم التدخل وانقسموا إلى ثلاث مدارس :[1]

اولا : المدرسة الطبيعية : التي يجيز فيها فقهاء القانون الطبيعي التدخل كونه يهدف ليس فقط إلى رفع الظلم عن المتضررين بل معاقبة الحكومة التي ترتكب جرائم ضد أفرادها، والتي يكون بمثابة عقوية لتغير الحكام.

ثانيا :المدرسة الوضعية : وتعد هذه المدرسة التدخل الإنساني عملاً اخلاقياً وليس عقوبة؛ لأنه يهدف إلى حماية الشعوب المضطهدة .

ومن أجل وضع نظام يكفل للتدخل الإنساني نطاقه الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول وعدم فسح المجال في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى بدون مبرر ولا أهداف إنسانية أصبحت هناك جملة من الشروط تستدعي التدخل الإنساني:-

١- وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان الأساسية، وتكون هذه الاعتداءات أو الانتهاكات جميمة ومتكررة أي الجسامة بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية وهذا الشريط نال إقبالاً من قبل الفقهاء بشأن التدخل وإن المعايير التي تحدد جسامة الانتهاكات وتكرارها تتبع الملابسات والظروف التي تحيط بكل حالة.

٢-أن تشكل هذه الانتهاكات تهديداً تلسلم والأمن الدوليين.

٣- وجود ضرورة تستدعي حق التدخل للحفاظ على حياة المدنيين ولحماية المصالح الإنسانية المهنادة للخطر .[2]

ونجد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الأضافيين لعام ١٩٧٧ بنصوصها وموادها الأساس القانوني للقواعد التي تنظم المساعدات الإنسانية أثناء المنازعات المسلحة على خلاف الكوارث الطبيعية التي لا يوجد إلا عدد قليل من الاتفاقيات التي تنظم تلك المساعدات فيها.

وفي اتفاقية جنيف الربيعة أوجبت حماية خاصة لجميع سكان الدول المشتركة في النزاع وكذلك الأجانب ورعايا الدول المعايدة حينما نصت هذه الاتفاقية في المادة (١٣) على تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود تخفيف المعاناة الناتجة عن الحرب فقد جاء النص عاماً بدون أي تمييز، وكذلك يشمل النص المدنيين والمقاتلين ويؤكد التطبيق من دون تمييز مجحف، ففي دول الاحتلال ووفقاً للمادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة من واجبها أن توافق على عمليات الإغاثة الإنسانية عند عدم قدرتها على سد احتياجات الناس في المناطق المحتلة ، فالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والتي من الضروري لأطراف النزاع احترامها وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، وفي مجال تطبيق هذه الاتفاقية في حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال الحقوق لا تختلف في أي من

[1] الباحث سعد سالم سلطان الشبكي ، والباحث محمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد (٥) العدد (٣٠) ٢٠١٩ ، من ٥٦٨.

[2] رياض عفان محمد الشمري، التدخل الإنساني في ظل قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الدول العربية معيد الدراسات العربية ، ٢٠١٥، ص ١٧

الحالتين وتنطبق في كلاهما حتى وإن كانت في فترات الاحتلال أوسع مما هي في النزاع المسلح أو كانت أقل في فترة النزاع الداخلي.[١]

وفي حالة منع دولة الاحتلال أعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية على الأشخاص وسوء صحتهم، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن الدولة ما أو لمنظمة التدخل، ولو بالقوة العسكرية، لتوصيل مواد الإغاثة والمساعدات الإنسانية لسكان المناطق المحتلة ؟ وللإجابة على هذا السؤال نتطرق إلى شرعية التدخل في ضوء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وممارسة مجلس الأمن:

أولاً : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

نصت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها فنصت على يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

ولا يجوز استخدام القوة على أي وجه لا يتناسب مع مقاصد الأمم المتحدة ومفهوم المخالفة فانه يجوز استخدام القوة التحقيق مقاصد الأمم المتحدة باستثناءات معينة وهي كاللاتي :-

١- حالة القلاع النوعي .

٢- اجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- حروب التحرير الوطني .

وقد نص في ميثاق الأمم المتحدة على " انما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " ،[٢] وفي التأكيد على حق الشعوب صدرت وثائق دولية عدة وهي :-

١- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٩٩٠)

٢- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .

٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤

وعلى جميع الدول أن تقدم لشعب الإقليم المحتل كل مساعدة معنوية ومادية بما فيها مساعدات الإغاثة الإنسانية التي يحتاجون إليها للحصول على الحرية والاستقلال .[٣]

---

[١] فادية حافظ جاسم ، مبدا المحايدة الطبية في المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥-٢٦

[٢] المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة

[٣] د . وائل احمد علام أعمال الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحالة بحث منشور في جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المؤتمر السابع للكاتبة، عدد خاص ، ج٢ ، ٢٠٠٣ ، القاهرة ، ص ٨٧٦ .

ومفاد هذه النصوص أنه يجوز للإقليم المحتل أن يستخدم القوة من أجل التحرر من الاحتلال ولا يعد ذلك ممنوعاً في القانون الدولي طبقاً للاتفاقيات الواردة وأيضاً للشعوب المحتلة الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية والإغاثة

ثانياً : ممارسة مجلس الأمن

أجاز مجلس الأمن القيام بعمل عسكري لإيصال المساعدات الإنسانية في ظل غياب سيادة الدولة وعدم وجود حكومية أو أن الحكومة فقدت سيطرتها تماماً على الموقف في الأقليم المحتل ولا توجد حكومة يشترط الحصول على موافقتها على أعمال الإغاثة عند انهيار أن الدولة ، فإذا كانت موافقة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية ضرورية فإن جانب من الفقه الحديث يرى النهج الذي يجب أن نتبعة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد هو عدم الاعتراف بالحدود الدولية والتي يجب ألا تمنح الحماية للدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية بحيث أصبح التدخل ضرورياً لتأييد شعوب العالم لان الإنسانية لا تتجزأ .[1]

وعليه فإن تدخل مجلس الأمن في الحصول على الإغاثة الإنسانية الى مناطق الاحتلال الغائبة عنها السيادة ، هو أمر متفق عليه في ممارسات مجلس الأمن لأنه له علاقة بالسلم والأمن الدوليين.

كما قد أصدر مجلس الأمن قراراً يسمح بالتدخل الإنساني في دول مختلفة ومنها العراق عام ١٩٩١ عندما أكد مجلس الأمن وهو يساوره القلق الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق الذي شمل المناطق السكنية الكردية مما أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة وإذ يشعر بأنزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من الآم مبرحة يعاني منها البشر هناك فإنه :

١- يطالب بأن يقوم العراق على الفور بأسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف القمع.

٢- يعرب في السياق نفسه عن اقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين جميعهم .

٣- يصر على أن يسمع العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في أنحاء العراق جميعه ويوفر التسهيلات اللازمة جميعها لعملياتها .

أن هذا القرار يعتبر خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة وتقليص المبدأ القائل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

إلا أنه في احتلال العراق عام ٢٠٠٣ فالتدخل الأمريكي لم يكن مشروعاً، فمنذ أنتهاء حرب الخليج الثانية استمرت العلاقات المتوترة بين العراق من جهة والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة أخرى وبدأت الجهود الأمريكية لاحتلال العراق التي كانت تبور بامتلاك العراق لأسلحة الدمار

[1] حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية الإنسان ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ص ٣٥٦
[2] فادية حافظ جاسم ، مصدر سابق ، ص٢٧-٢٨

الشامل هي أهم التبريرات التي حاولت الترويج عنها الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وقبل الحرب صرح كبير مفتشي الأسلحة في العراق أن فريقه لم يعثر على أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية، وبعدها بدات عملية غزو العراق في ٢٠ آذار ٢٠٠٣ من قبل الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والقوات العسكرية البريطانية .

والسؤال الذي يطرح هو : اين حال فرق التفتيش الذي شكلتها الولايات المتحدة الأمريكية وما الذي اكتشفته بعد الفشل في العثور على الأسلحة المحضورة الذي كانت ذريعة لحججهم؟ ولقد كانت حصيلة هذه الحرب كبيرة جداً، لا مبرر لها ولا وجود سند قانوني لها بالتدخل ويمكن بيان بعض الأرقام والإحصائيات التي حدث في العراق من دمار عن هذا التدخل من الاحتلال الأمريكي وأدى أيضاً إلى استهداف المستشفيات وبشكل متكرر من قبل الانتحاريين والضربات الجوية والقنابل من جميع الأطراف، وفي ٢ نيسان ٢٠٠٣ ضربت الطائرات الأمريكية مستشفى الهلال الأحمر للولادة في بغداد.[١]

كما وقد قام وزير الشؤون الخارجية الجزائري في ٢٥ ابريل ١٩٩١ بالمطالبة بممارسة حق التدخل الإنساني لمصلحة الشعب الفلسطيني إلّا أنه مثل هذا المطلب لم يجد أي صدى إيجابي .

ومما تقدم نلاحظ أن عمل مجلس الأمن بالرغم من اتخاذه جملة من القرارات للدعوة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة تعميم العلاقات ذات الطابع الإنساني بدون خلفيات وبعيدة عن الحسابات والمصالح الذاتية لكي لا تتحول هذه المبادئ إلى مجرد علاقات دبلوماسية وكذلك محاولته في فرض عقوبات اقتصادية لعمليات التدخل غير المشروعة، إلا أنه ما يعاب عليه في الممارسة العملية هو إتخاذ تدابير بصفة إنتقائية ونهج تمييزي في مصالح الدول الكبرى وإعطاء السلطة التقديرية لأعضاءه من هذه الدول ولاسيما أصحاب الفيتو ويسمح لهم بالتدخل ضد دولة معينة، إلا انه لا يسمح لأي دولة أخرى ولا يمكنها التدخل ضد دولة ، واننا لابد ان نجزم ان القانون الدولي قانونا عالميا ، ام حق التدخل فهو حق اللامساواة .[٢]

[١] رياض عفان محمد الشمري، مصدر سابق، ص ٣٣٤-٣٣٥
[٢] فادية حافظ جاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٩-٣٠

الخاتمة

بعد كتابتنا البحث توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نوضحهم كما يلي :-

الاستنتاجات

١- حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث عرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى الأشخاص المحميين بقولها : (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان حين قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

٢- يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية : " أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها ، ب- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

٣- المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح هي (التمييز ، التناسب ، الاحتياطات ، وسائل وأساليب القتال ، المرضى والجرحى ، المعاملة الإنسانية) ، كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين بشكل خاص ، ومن أهم هذه المبادئ (مبدا عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية ، مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي ، مبدأ " شرط مارتنيز " ، مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية ، تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة ، حظر الأعمال الانتقامية ، المبدأ القاضي بضرورة التمييز ، المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، - مبدأ المعاملة الإنسانية، مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية ، مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية .

٤- حضرت المادة ١٤ من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال إذ نصت على:"يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثمة يحضر، توصلا لذلك مهاجمته أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" .

٥- ويمكن تقسيم أحكام الاتفاقيات التي تنظم المساعدة الإنسانية إلى ثلاثة واجبات مميزة: ((اولا: الواجب العام لكل الدول وكل طرف في النزاع بالسماح بحرية مرور شحنات الإغاثة وتيسيرها للسكان المدنيين في الدول الأخرى ، وثانيا الواجب الخاص لسلطة الاحتلال بضمان تقديم الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين بالأرض المحتلة، وثالثا واجب أطراف النزاع بالسماح بتقديم المساعدة الإنسانية وتيسير تقديمها إلى الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها)).

٦- يزود القانون الدولي الإنساني أيضًا السكان المدنيين والأفراد المدنيين بالحق في إبلاغ احتياجاتهم إلى الدولة الحامية ومنظمات الإغاثة وينظم واجبات أطراف النزاع تجاه الطواقم الإنسانية المشاركة في عمليات الإغاثة المذكورة.

٧- أجاز مجلس الأمن القيام بعمل عسكري لإيصال المساعدات الإنسانية في ظل غياب سيادة الدولة وعدم وجود حكومية أو أن الحكومة فقدت سيطرتها تماماً على الموقف في الأقليم المحتل ولا توجد حكومة يشترط الحصول على موافقتها على أعمال الإغاثة عند انهيار أن الدولة ، فإذا كانت موافقة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية ضرورية فإن جانب من الفقه الحديث يرى النهج الذي يجب أن نتبعة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد هو عدم الاعتراف بالحدود الدولية والتي يجب ألا تمنح الحماية للدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية بحيث أصبح التدخل ضرورياً لتأييد شعوب العالم لان الإنسانية لا تتجزأ .

التوصيات

١- يجب ان تشمل عمليات الغوث "الأشياء الضرورية لحياة السكان المدنيين" وهي كل ما يلي:

(الموادّ الغذائية سواء كانت على شكل تموينات طعام أو محاصيل أو مواشي، بالإضافة إلى مياه الشرب والمنشآت والتجهيزات وأعمال الري؛ الأدوية والإمدادات الطبية؛ أماكن العبادة؛ الموادّ الغذائية الضرورية والملابس، الأدوية المقوية للأطفال تحت سنّ الخامسة عشرة وللنساء الحوامل والمرضعات)

٢- يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني على أنه وسيلة لحماية المدنيين في اوقات النزاعات المسلحة.

٣- نقترح منح الهلال الأحمر الدولي مركز مراقب في الأمم المتحدة مثلما منح للجنة الدولية للصليب الأحمر، ذلك أن الهلال الأحمر يتمتع بنفس المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، وصدور قرار بهذا الشأن سيكون له دور فعال في تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية في المناطق نزاعات المسلحة.

٤- التاكيد على الترابط بين احكام كرامة الانسان وحقوقه اثناء النزاعات المسلحة وفقا لمنظومة القانون الدولي الانساني وبين احترام قانون حقوق الانسان في جميع الاحوال .

٥- استعياب التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي متمثلة بدخول قوات دولية تعمل باسم منظمات دولية وتنفيذاً لقراراتها بوصفها طرفاً في النزاعات المسلحة بإضافة نصوص جديدة إلى القانون الدولي الإنساني ، وهو ما يقتضي وضع قواعد تحكم سلوك هذه القوات في أثناء استخدامها للقوة المسلحة إما على سبيل أداء مهماتها أو للدفاع عن نفسها ، ونقترح وضع بروتوكول إضافي للقانون الدولي الإنساني يكون نطاقه المادي النزاعات المسلحة التي تكون القوات الدولية طرفاً فيها ، تلتزم بموجبه هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وتقديم المساعدة لهم واغاثتهم .

المصادر

اولا : القران الكريم

ثانيا : الكتب

١- هنكرتس ودوزالد بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الاول ، القواعد النسخة العربية من اصدار المكتب الاقليمي الاعلامي ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٢- د.احمد ابو الوفاء ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٣- ابو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨

٤- نيلس ميلزر تنسيق إتيان كوستر ، جزء سير العمليات العدائية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦

٥- الاستاذ عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، ط١ ،مكتبة طريق العلم ،كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٥

٦- أ.د. أحمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، القانون الدولي الانساني ، دليلا للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٣

٧- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت-ط ١ ، ٢٠١٠

٨- حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية الإنسان ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ثالثا : الرسائل والاطاريح والمجلات

١- اعتصام العبد الصالح الوهيبي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة عدن للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٠

٢- سامر احمد موسى الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة ، ج٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، الجمهورية الجزائرية ، ٢٠٠٥

٣- خليل احمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨

٤- م. د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، حماية الاعيان المدنية والثقافية في ظل احكام القانون الدولي الانساني دراسة مقارنة ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان كلية القانون ، العراق ، بدون سنة نشر

٥- روبير بنسهورست، شرط مارتيز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، نيسان ١٩٩٧

٦- د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ، خلال النزاعات المسلحة ، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني . آفاق وتحديات ، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط ١،٢٠٠٥

٧- د. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي، وفقًا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعه المنار –تونس عام .٢٠٠٨

٨- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الإنساني ، إجابات على اسئلتك ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ط ١١ ، ٢٠٠٩

٩- توني بفتر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩١ العدد ٨٧٤ يونيو / حزيران ، ٢٠٠٩

١٠- حيدر كير ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٥

١١- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين . ، ٢٠١٠

١٢- د . محمد يونس الصانع، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً الأعراض إنسانية ، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق ،جامعة الموصل - كلية الحقوق ، المجلد (١٦) ، العدد (٥٩) سنة ٢٠١٣

١٣- الباحث سعد سالم سلطان الشبكي ، والباحث محمد فوزي زيدان الجبوري، التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي العام ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٨ ، المجلد (٥) العدد (٣٠) ٢٠١٩

١٤- رياض عفان محمد الشمري، التدخل الإنساني في ظل قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الدول العربية معيد الدراسات العربية ، ٢٠١٥

١٥- فادية حافظ جاسم ، مبدا المحايدة الطبية في المنازعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٧

١٦- د . وائل احمد علام أعمال الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحالة بحث منشور في جامعة المنصورة - كلية الحقوق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المؤتمر السابع للكاتبة، عدد خاص ، ج٢ ، ٢٠٠٣ ، القاهرة

رابعا : المواثيق والاتفاقيات

١- البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧

٢- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩

٣- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

٤- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م

٥- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠

٦- مقدمة تصريح سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ ، م ٢٣ من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، م ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

خامسا : القرارات

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، بدورها ٢٥ ، الرقم ٢٦٧٥ ، في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، ١٩٧٥ .

سادسا : المواقع الالكترونية

ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، والمقالات المأخوذة من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية : www.icrc.org/ar

تم بحمد الله
@drigibelini